مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

سلطة الادارة في حماية المحميات الطبيعية

م. د. علي عبد الزهرة صافي الجنابي
جامعة القاسم الخضراء – كلية الهندسة / العراق
alialjanabi@wrec.uoasim.edu.iq

استلام البحث: 12/06/2025	مراجعة البحث: 10/07/2025	قبول البحث:12/08/2025

الملخص:

تمثل المحمية الطبيعية المنهج العلمي والعملي الصائب للحفاظ على الموروث الطبيعي للإنسانية والتنوع الحيوي، كما انها تعمل على حماية النظام العام بعناصره الثلاثة اذ يتضح دورها بالمحافظة على الامن العام من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع خطر على الافراد سواء كان مصدر هذا الخطر افعال الطبيعة كالفيضانات والاعاصير والزلازل والعواصف الرملية والترابية، او كان مصدر الخطر على المحمية الانسان، كإشعال الحرائق او العمليات الارهابية او التخلص من الفضلات بطريقة غير صحيحة، اما دورها بالمحافظة على الصحة العامة يظهر من حيث ان النباتات تمثل قاعدة العناصر الطبية الفاعلة في صناعة الدواء والتي اصبح استخدامها ضروري لتفادي الاثار الجانبية للأدوية المعتمدة من مصادر كيميائية وان تدهور البيئة النباتية ينعكس سلبا على الانسان، وكذلك تمثل خط دفاع مهم امام مخاطر ظاهرة التغيير المناخي والاحتباس الحراري كونها تساهم في امتصاص الكربون وخفض نسبة ثنائي اكسيد الكربون في الهواء وتلطيف الاجواء في المناطق المتاخمة لها، وفيما يخص السكينة العامة فان المحميات الطبيعية في مناطقها الخضراء واجوائها الهادئة لها اثر ايجابي على استقرار الفرد وسعادته، بالإضافة الى ذلك فان لها دور فعال في محاربة التصحر في التربة وتعد ايضا ملاذاً طبيعياً للكائنات الحية ومركزاً للأبحاث العلمية، ولذلك فانه لابد من منح الادارة وسائل واجراءات لممارسة سلطتها الوقائية في حماية المحمية الطبيعية، اذ يتجسد ذلك في الضبط الاداري الخاص، والذي يهدف الى وقاية المحميات الطبيعية من الاضرار قبل وقوعها وكذلك حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة التي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: المحمية الطبيعية – التنوع – القانون – سلطة الادارة – التنوع البيئي – الكائنات الحية.

Abstract

The right scientific and pragmatic strategy for protecting biodiversity and humanity's natural heritage is represented by nature reserves. Along with protecting the public order with its three components، they also work to maintain public security by taking the necessary precautions to keep people safe، whether that danger comes from human activity or natural occurrences like hurricanes or sandstorms، such as starting fires، carrying out terrorist attacks، or improperly disposing of garbage. Regarding their function in maintaining public health، it seems that plants serve as the foundation for the active medicinal ingredients used in the pharmaceutical industry. The degradation of the plant environment has a detrimental impact on people، and the use of plants has become essential to prevent the negative effects of medications derived from chemical sources. Because trees help absorb carbon، lower the amount of carbon dioxide in the air، and moderate the environment in the areas nearby، they also serve as a crucial line of defense against the threats posed by the phenomena of climate change and global warming. In relation to public peace، Individual stability and happiness are positively impacted by nature reserves' verdant spaces and serene ambiance. Additionally، it is a natural habitat for living things، a hub for significant research، and it effectively fights desertification in the soil. As a result، the administration must be given the tools and processes to carry out its preventative authority in safeguarding natural resources. This is embodied in the form of special administrative control، which seeks to prevent damage to natural reserves before it happens and to preserve the biological and natural diversity of this area، which is unique in both its natural phenomena and living organisms.

Keywords: Nature reserve – diversity – law – management authority – biodiversity – living organisms.

CC BY

المقدمة

أولا/ موضوع البحث:

تعد فكرة إقامة المحميات الطبيعية فكرة قديمة، زادت أهميتها منذ بداية القرن الماضي، بسبب الخلل الواضح الذي أصاب العلاقة بين الإنسان وبيئته، والناتج عن الاستنزاف غير الرشيد للموارد الطبيعية، وهو ما أدى لتدهور النظام البيئي في كثير من الدول، وإلى انقراض الكائنات الحية، لذا فإن الهدف الرئيس لإقامة المحمية الطبيعية يتمثل في أهميتها كنظام بيئي متكامل، لما تحتويه من حياة وتنوع بيولوجي، ومن الجدير بالذكر تعد المحمية الطبيعية بمثابة خط دفاعي مهم امام مخاطر ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيير المناخي الذي يشهده الشرق الاوسط وبالخصوص العراق كونها تساهم في امتصاص الكربون وخفض نسبة ثنائي اكسيد الكربون في الهواء وتلطيف الاجواء في المناطق المتاخمة لها، كما يكون لها الاثر الايجابي في مناطقها الخضراء واجوائها الهادئة على استقرار الفرد وسعادته، فضلاً عن دورها الفعال في محاربة ظاهرة التصحر في التربة، كما تعد ايضا ملاذاً امناً طبيعياً للكائنات الحية ومركزاً للأبحاث العلمية، لذلك كان الضروري منح الادارة سلطة تمكنها من ممارسة اجراءاتها في حماية المحميات التي تتجسد في صيانة الطبيعة وتحقيق أفضل استغلال للموارد الطبيعية على سطح الأرض، ويتحقق ذلك من خلال حماية النظم البيئية الموجودة التي يستمر بها بقاء الإنسان، وحماية التنوع الجيني، والتأكد من عدم قيام الإنسان باستغلال النظم البيئية استغلالاً جائراً لوقاية المحميات الطبيعية من الاضرار قبل وقوعها وكذلك حماية التنوع الطبيعي في هذه المنطقة التي تتميز بمميزات فريدة في الكائنات الحية و الظواهر الطبيعية.

ثانياً: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على المحميات الطبيعية في كون الهدف الرئيس من اقامتها هو لما تمثله من نظام بيئي متكامل، وابراز دورها لما تحتويه من حياة وتنوع بيولوجي، اذ ان هذا التنوع الحيوي لا بد من ان يقوم على اساس خلق نوع من التوازن بين متطلبات واحتياجات الافراد والمجتمعات وبين التنوع والتوازن البيئي والحيوي مع ضرورة مراعاة عدم الاخلال بيها وهذا لا يتم الا بوجود سلطات ادارية تتمتع بجملة من المهام والمسؤوليات تمكنها من تحقيق ذلك فضلاً عن ان غالبية سطح الارض هي تقع تحت سيطرة الانسان فهو يكون بحاجة الى الملبس والمأكل والعلاج باعتبارها امور لازمة للعيش لكن ليس على حساب البيئة والتنوع الحيوي في المحميات الطبيعية والاخلال بها، التي منح المشرع العراقي للسلطة الادارة حمايتها وعدم الاضرار بها لان الاهتمام بها ليس حديثا وانما تعود فكرة انشائها وحمايتها من قبل الادارة الى نهاية القرن التاسع عشر في امريكا وتبعتها بعد ذلك الكثير من دول العالم بمحاولة منها لحماية الطبيعة والتنوع البيئي كونها ترتبط بشكل مصيري ببقاء الحياة البشرية على سطح الأرض

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلةً البحث في تأثير المحميات الطبيعية في حياة الانسان لذا بات من الضرورة الحتمية وجود سلطة ادارية تقوم بتوفير الحماية للمحميات الطبيعية بإصدارها قرارات ضمن اسس قانونية وبأهداف متعددة لصيانة وضمان بقاء التنوع الحيوي من النباتات والحيوانات في المحميات الطبيعية باعتبارها ثروة وطنية تحدد التوازن بين الانسان والطبيعة لحمايتها من سوء الاستغلال والصيد الجائر التي تتعرض له محمياتنا في العراق، للاهتمام بها والعمل على تطويرها على غرار ما قامت بيه العديد من دول العالم، بالعمل جاهدين على تطبيق نظام بيئي متكامل من اجل صحة الانسان ورفاهيته ومعالجة كل المعوقات الضارة بها كالصيد الغير مرخص ومعالجة ظاهرة التصحر وتكوين غطاء نباتي

CC BY

لتحقيق تنمية بيئية مستدامة، لذلك سوف نضع بعض الاسئلة والتي تحتاج جواب مثل ماهية المحمية الطبيعية وكيفية تصنيفها؟ وكذلك ماهية شروط اقامتها؟ وهل للمحمية الطبيعية دور في صون وحفظ التنوع البيئي في العراق؟ وماهية الاساليب التي تستخدمها الادارة لحمايتها؟ وماهية الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية؟ وماهية الجزاءات المترتبة على الأضرار بها؟ كل ما تقدم من الاسئلة سيتم الاجابة عليها في متن البحث تباعاً.

رابعاً: منهج البحث

لتحقيق اهداف البحث واختبار فرضيته اعتمد الباحث على منهجٍ تحليليٍ ووصفي في تحليل ودراسة المعطيات الطبيعية للمحميات الطبيعية وواقع التنوع البيئي والحيوي في العراق والدول المتقدمة ومعرفة ماهية الاسس والاجراءات المعتمدة التي تقوم بيها الادارة لحماية المحمية.

خامساً: خطة البحث

نقسم موضوع البحث على مبحثين، فبالنسبة للمبحث الاول سندرس فيه التعريف بالمحميات الطبيعية، ويكون بمطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المحميات الطبيعية بينما سنفرد الثاني لشروط اقامة المحميات الطبيعية وذاتيتها، في حين سنبحث في المبحث الثاني اساليب الادارة لحماية المحميات الطبيعية، وبمطلبين ايضاً نتناول في الاول الوسائل الوقائية لحماية المحميات الطبيعية، ونبين في الثاني الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، واخيراً سنضمن بحثنا بخاتمة تشتمل على الاستنتاجات والتوصيات التي سنخلص إليها من دراستنا هذه.

المبحث الأول: التعريف بالمحميات الطبيعية

تعد فكرة إقامة المحميات الطبيعية فكرة قديمة، إزدادت أهميتها منذ بداية القرن الماضي، بسبب الخلل الواضح الذي أصاب العلاقة بين الإنسان وبيئته، والناتج عن الاستنزاف غير الرشيد للموارد الطبيعية، وهو ما أدى لتدهور النظام البيئي في كثير من الدول، وإلى انقراض الكائنات الحية، لذا فإن الهدف الرئيس لإقامة المحمية الطبيعية يتمثل في أهميتها كنظام بيئي متكامل، لما تحتويه من حياة وتنوع بيولوجي، ولذا سنحاول في هذا المبحث التعريف بالمحميات الطبيعية بعد تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم المحميات الطبيعية، أما في الثاني فسندرس شروط إقامة المحميات الطبيعية وذاتيتها.

المطلب الأول: مفهوم المحميات الطبيعية

من أجل بيان مفهوم المحمية الطبيعية سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول تعريف المحميات الطبيعية، أما الثاني فسيكون مخصصاً لدراسة تصنيف المحميات الطبيعية.

الفرع الأول: المحميات الطبيعية وتعريفها

لقد اعتمدت أغلب الدول في تشريعاتها الخاصة بحماية المحميات الطبيعية التعريف الذي جاء به الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)[1]، مع الإختلاف القليل في الصياغة، إذ عرف هذا الاتحاد المحمية الطبيعية بأنها" جزء من الأرض أو المحيط تم تخصيصه للحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والثقافية ذات الصلة، ويتم إدارته بشكل فعال

CC BY

بالوسائل القانونية أو غيرها من الوسائل"[2]، وقد اقتبس المشرع العراقي التعريف السابق مع بعض الاختلاف في الصياغة إذ عرف قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 المحمية الطبيعية بأنها" مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيويه والثقافيه من الزوال"[3]،أما نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014 فقد عرف المحمية الطبيعية بأنها "مساحة من الأرض أو من المياه (الساحلية أو الداخلية)، تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ميزات طبيعيه ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولاستدامة تنميتها"[4]، ويؤخذ على موقف المشرع في التعاريف السابقة أنه إهتم بالنطاق المحدد من اليابسة أو المياه من حيث الحماية، ولم يهتم بالحيز الجوي الذي يعلوهما، وكذلك النطاق الجوي الذي في ظله تجيء أصناف نادرة من الطيور إلى هذه المحميات، ومن ثم تعود إلى أماكنها الأصلية.

ونلاحظ أن المشرع العراقي قد تبنى المفهوم الحديث لنظم حماية المحميات الطبيعية من حيث صيانة الطبيعة وتحقيق أفضل استغلال للموارد الطبيعية على سطح الأرض، إذ يتحقق هذا المفهوم من خلال حماية النظم البيئية الموجودة التي يستمر بها بقاء الإنسان، وحماية التنوع الجيني، والتأكد من عدم قيام الإنسان باستغلال النظم البيئية استغلالاً جائراً.

أما الفقه فقد جاء بعدة تعاريف للمحميات الطبيعية، فهناك من عرفها بأنها" مساحة جغرافية محددة الأبعاد، تُخصَص لحماية الكائنات الحية والميزات الطبيعية فيها، وتدار من قبل مؤسسات قانونية فعالة في الدولة، أما للحفاظ عليها من انقراض ما تحتويه حيواناتها أو نباتاتها، أو لمنع العبث فيها، أو لغرض إجراء الأبحاث العلمية"[5]، فهذا التعريف بَيَنَ بأن المحمية الطبيعية مساحة جغرافية خُصِصَت لحماية الموارد الطبيعية، وركز التعريف على إدارتها من مؤسسات فعالة لتحقيق عدة أغراض، منها منع انقراض كائناتها، أو لغرض علمي يتمثل بالسماح للباحثين بإجراء البحوث العلمية فيها، أو لمنع العبث فيها لما تشكله من ثروة وطنية.

وعرفها آخر بأنها" مناطق طبيعيه من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية، ذات حدود معينة، تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي، من الاستغلال الجائر، أو التغييرات الطبيعية المهلكة"[6]، ونلحظ أن هذا التعريف ركز على الرقعة الجغرافية الأرضية منها والمائية، وكذلك على حمايتها القانونية، من دون أن يتناول أهميتها من الناحية البيولوجية، وعرفها آخر بأنها "مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة، تتميز بما تضمه من كائنات حية حيوانية أو نباتية، أو ظواهر طبيعيه ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية، يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة"[7]، فالتعريف سالف الذكر بيَّن أن المحمية الطبيعية ذات فائدة علمية وسياحية وثقافية للدولة، لما تضمه من تنوع في الكائنات الحية، فضلاً عن الظواهر الطبيعية ذات القيمة السياحية أو العلمية، والتي تكون هدفاً للأبحاث العلمية والرحلات السياحية.

وبدورنا نعرفها بأنها "مساحة يابسة أو مائية محددة من إقليم الدولة، تمتاز بسمات فريدة من نوعها، من الناحية الثقافية أو الطبيعية أو السياحية أو العلمية، وتعمل الدولة على تنظيمها والحفاظ عليها، حمايةً للتوازن البيئي".

الفرع الثاني: تصنيف المحميات الطبيعية

تُصنف المحميات الطبيعية إلى أصناف عديدة، فقد تُصنف حسب الموقع الجغرافي، وقد تُصنف من حيث الطبيعة أو الهدف من إنشائها وعلى النحو الآتي:

أولاً: من حيث الموقع الجغرافي

وتُصنف إلى محميات برية ومحميات مائية ومحميات برمائية وعلى النحو الآتي:

1-المحميات البرية: هي مجموعة من المحميات الطبيعية الواقعة في نطاق اليابسة، ومن مميزاتها المحافظة على وضعها الطبيعي بعيداً عن تدخلات البشر، اذ تتميز بمعالم بيئية متميزة وبصفات طبيعيه خاصة ذات قيمة جمالية وتراثية وتاريخيه[8].

2-المحميات المائية: وتسمى أيضاً بالمحميات البحرية فهي تشمل النطاقات المائية البحرية ومكوناتها الفطرية والبيئية وقد تشغل ضمناً جانباً من اليابسة المتاخمة لشاطئ النطاق المائي[9].

3-المحميات البرمائية: وهذه المحميات تشغل جزء من اليابسة وجزء آخر من المياه، وتتميز بتنوع المعالم البيئية والتراثية والجيولوجية، كالأهوار جنوب العراق[10].

ثانياً: من حيث الطبيعة والهدف من إنشائها

1-المحميات الطبيعية ذات الطابع العلمي: وهي عبارة عن مساحة من الأرض تُكرس للأغراض العلمية، للحفاظ على استمرار العمليات والحياة البيئية، التي يمكن أن تتم دون تدخل أو مؤثر سلبي من خارج هذه الأنظمة البيئية، لذلك غالباً تكون هذه المحميات مغلقة بالنسبة للسائحين والجمهور، وتتم إدارتها بالاتفاق مع الجهات التي تقوم على تسجيل الأرصاد البيئية المطلوبة، لذا فإن هذه المحميات تكون ذات قيمة علمية[11].

2-المحمية الوقائية: تعد مساحة بيئية محددة تعرضت الحياة الفطرية فيها جزئياً او كليا للإنقراض، نتيجة لاحداث بشرية أو طبيعيه، وبالتالي فُرضت عليها الحماية القانونية لاعادة تأهيلها[12].

3- محمية التراث العالمي القومي: وهذا النوع يحتوي على معالم ومواقع أثرية لها أهمية عالمية، لوجود أثار تعود لعصور قديمة، وهذه المواقع تُرشح من قبل (اليونسكو) ليتم إدراجها ضمن موقع التراث الدولي، وقد تكون طبيعيه نباتية مثل الغابات، أو صخرية كالجبال، أو تكون من صنع الإنسان مثل ملوية سامراء[13].

4- المتنزه الوطني: وهذا النوع من المحميات يتاح فيها ممارسة أنشطة متنوعة كالسياحة وإقامة المخيمات وممارسة أنشطة التعليم والتثقيف البيئي، وبشكل لا يضر بعناصر المتنزه ومكوناته الطبيعية، وما يميز هذه المتنزهات هو اتساع مساحتها[14]، وعرفه نظام المحميات الطبيعية العراقي بأنه " مساحة من الأرض أو الماء أو الشواطئ أو الواحات أو الغابات، التي يقرر مجلس الوزراء إعلانها متنزهات وطنية، لغرض الحفاظ على النظام البيئي الطبيعي"[15].

5- تُسمى محمية المحيط الحيوي لأنها تتيح للسكان المقيمين استخدام أراضيها ضمن نطاقٍ مُحدد. تشمل محمية المحيط الحيوي جزءًا من النظام البيئي الطبيعي، وتهدف إلى حماية الحياة البرية والحفاظ عليها حفاظًا على التنوع الجيني الضروري للتنمية. كما تهدف إلى الحفاظ على علاقة متوازنة بين الطبيعة والإنسان، قائمة على إطار متناغم ومتسق يربط بين التنوع الجيني والتنوع البيئي، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ مشاركة أفراد المجتمع في إدارة المحمية ومسؤوليتهم عنها[16].

6- المحميات الإنسانية: وهذا النوع من المحميات تُخصص لحماية مناطق طبيعيه يكون الإنسان جزءاً أساسياً فيها، وتُستخدم مواردها بطريقة تقليدية دون أي تغيير جذري في نمط الحياة، ودون وجود أي خطر يقود إلى تدهور الموارد فيها، من أجل السماح لهذه المجتمعات بالتعايش بانسجام مع هذه البيئة[17].

7-المحميات ذات الإستعمالات المتعددة: وهي عبارة عن مناطق تنشأ بهدف حماية الثروات الطبيعية المتنوعة، والموجودة مع ثروات أساسية أخرى، والتي يستعملها البشر كثروة قومية لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويقود الاستعمال المتعدد للأرض إلى حماية تلك الموارد الجوهرية، واستغلالها وتنميتها بإستمرا[18].

وأخيراً فإن نظام المحميات الطبيعية العراقي بيَّن أن المحميات قد تكون وطنية تهم جزء واسع من الوطن، أو اقليمية تخص محافظة أو إقليم معين، أو عابرة للحدود كأن تكون محميات حدودية مشتركة مع الدول الأخرى، كما بيَّن أنها قد تكون محميات حكومية أو غير حكومية[19].

المطلب الثاني: شروط إقامة المحميات الطبيعية وذاتيتها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نحاول في الفرع الأول التعرف على شروط إقامة المحميات الطبيعية، إعتماداً على الشروط التي حددها نظام المحميات في العراق، أما الفرع الثاني فسيُخصص لدراسة ذاتية المحمية الطبيعية.

الفرع الأول: شروط إقامة المحميات الطبيعية

أولاً: الشروط الموضوعية

هناك جملة من الشروط "الموضوعية" التي يتطلب توافرها من أجل إختيار منطقة معينة كمحمية طبيعيه وهي كالاتي[20]:

1- يجب ان تتميز المنطقة التي يمكن اختيارها كمحمية طبيعية بوجود تنوع واضح في مكونات التنوع البيولوجي[21].

2- يجب ان تشتمل مكونات التنوع البيولوجي في المحمية الطبيعية على عددًا كبيرًا من الأنواع المتوطنة.

3- من الضروري ان يوجد نوعاً واحداً أو أكثر من الحيوانات من غير المهددة بالانقراض أو من المهددة بالانقراض فيها [22].

4- تميز وتفرد التنوع البايلوجي الموجود في المحمية والتي يكون من واجب الدولة العمل على الاهتمام بها لحماية وتحقيق التوازن البيئي فيها[23].

5- أهمية التأريخ الجيولوجي خاصة المتحجرات التي تمثل سجل الحياة وتطورها عبر العصور الجيولوجية.

6- يجب ان تحتوي المحمية على مواصفات معينة مثل ان تكون ذات شكل أرضي مميز، يكون ذا قيمة علمية وتأريخية أو جمالية.

7- من المهم ان تكون المحمية في مكان يعد ذو غنى اجتماعي وثقافي مرتبط بطبيعة تلك المنطقة الموجودة فيها.

ثانياً: الشروط الشكلية

لقد بيَّن نظام المحميات الطبيعية في العراق عام 2014 الشروط الشكلية، والتي تبدأ بتقديم ترشيحات قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية أو من سكان المنطقة المحيطة أو المجاورة لمنطقة يُعتقد أنها مؤهلة لتصبح منطقة محمية(24)، وهذه الترشيحات تُقدم إلى لجنة تُشكل في وزارة البيئة تُسمى "اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية" والتي تختص بتسلم هذه الترشيحات والعمل على دراستها، تمهيداً للتوصية بإدراج المنطقة كمحمية طبيعيه أو عدم إدراجها(25)، علماً أن توصيات اللجنة وقراراتها تخضع لمصادقة مجلس حماية البيئة(26)، وفي حال صادق الأخير

على توصيات اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية تقوم وزارة البيئة وبموافقة مجلس الوزراء بتحديد مساحات من المناطق الطبيعية في العراق على أنها مناطق محميات طبيعيه، وفق المعايير الدولية والخصائص التي تتمتع بها هذه المواقع، أو ترشيح هذه المناطق لضمها الى القائمة الوطنية للمحمية الطبيعية[27].

الفرع الثاني: ذاتية المحميات الطبيعية

قلنا سابقاً بأن المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية محددة من إقليم الدولة، تمتاز بسمات فريدة من نوعها، ثقافياً أو طبيعياً أو سياحياً أو علمياً، وتعمل الدولة على تنظيمها، حمايةً للتوازن البيئي، لكن هذه المناطق قد تتميز عن غيرها، فيمكن تمييز المحميات الطبيعية عن الآثار والتراث، فالآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان، ولا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية[28]، فأوجه الإختلاف بين الآثار والمحميات الطبيعية يتمثل بأن الأخيرة هي مناطق للأحياء الحيوانية والنباتية، في حين الآثار في الغالب تكون جماد أي عبارة عن منحوتات وأبنية، فضلاً عن أن التعريف بيَّن أن الآثار هي أموال منقولة أو غير منقولة والتي لا يقل عمرها عن (200) سنة، أما المحمية الطبيعية فهي لا تتحدد بفترة زمنية، وإنما بإستطاعة الدولة متى توفرت الشروط أن تُقيم المحمية وتُضفي عليها الاهتمام والرعاية والحماية.

أما فيما يخص المواد التراثية او التراث فهي " يصدر الوزير إعلانا بشأن الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن 200 عام والتي لها أهمية تاريخية أو وطنية أو عرقية أو دينية أو فنية. "[29]، فالتراث يُعبر عن القيم والتقاليد التي تسود بلد ما، فمثلاً يتمثل التراث العراقي بالعادات والتقاليد والمهن التي تُميز العراق عن باقي البلدان، فالغرض من حماية التراث هي حماية الموروثات القيمية والثقافية السائدة، في حين الهدف من المحميات الطبيعية هو حماية الكائنات الحية[30]، فضلاً من أن التعريف سالف الذكر بيَّن أن المواد التراثية هي الأموال التي يقل عمرها عن (200) سنة، بخلاف المحميات الطبيعية التي لا تتحدد بفترة زمنية كما أسلفنا.

وقد تتشابه المحميات مع غيرها، فمثلاً تتشابه مع الغابات المملوكة للدولة في إن كلاهما أراضي تحوي مجموعة من النباتات، والتي قررت الدولة امتلاك هذه المناطق لخصوصية معينة، ولكن ما يميز المحمية الطبيعية أنها تكون محمية بموجب القوانين والأنظمة، وتُفرض عقوبات على من يتعدى عليها[31]، في حين الغابات المملوكة للدولة والتي عرفها قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009 بأنها "هي القائمة على أراضي مملوكة للدولة، أو على الأراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح التي تدار من الدولة[32]، والتي لا يُشترط أن تكون محمية إلا إذا نصت القوانين أو الأنظمة على غير ذلك[33]، وجاء قانون الغابات والمشاجر بنوع آخر من الغابات وهي الغابات الخاصة، والتي هي" غابات مملوكة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، من غير دوائر الدولة والقطاع العام[34]، فهي تتشابه مع المحميات الطبيعية باحتوائها على مجموعة من النباتات والحيوانات، ولكن نقطة الإختلاف تكمن في الحماية، إذ تفرض الدولة حماية خاصة على المحمية الطبيعية وبعقوبات أكثر صرامة، مما عليه الحال في الغابات الخاصة، والتي يملكها الأفراد العاديين[35]، وهناك نوع آخر من الغابات وهي الغابات الطبيعية، والتي هي" غابات المناطق الجبلية التي تنشأ بصورة طبيعيه، ولها إدارة خاصة لحماية التربة من التعرية والانجراف"[36]، ومن التعريف يتبين بأن الغرض من هذه الغابات هو حماية تربة المناطق الجبلية من التعرية والإنجراف، في حين الغرض من المحمية الطبيعية هو توفير الحماية والرعاية للتنوع الأحيائي، والمحافظة على التوازن الطبيعي.

CC BY

المبحث الثاني: أساليب الإدارة لحماية المحميات الطبيعية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الوسائل الوقائية لحماية المحميات الطبيعية في حين سيكون المطلب الثاني مخصصاً لدراسة الوسائل العلاجية لحماية المحمية الطبيعية.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية لحماية المحميات الطبيعية

يُقصد بوسائل الحماية في القانون الإداري الوقاية من حصول الضرر، عن طريق تفادي الأسباب التي تؤدي إلى حصوله بواسطة الضبط الإداري[37]، وفي دراستنا فإن الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية يعني الحد من النشاطات الخاصة بالجماعات وافراد السكان في منطقة معينة، بمقتضى نص تشريعي، حمايةً ورعاية للتنوع الطبيعي في هذه المحمية، والتي تمتاز بمميزات فريدة سواء من حيث الكائنات الحية أو الظواهر الطبيعية [38]، ولذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الوسائل العامة ونخصص الفرع الثاني لدراسة الوسائل الخاصة.

الفرع الأول: الوسائل العامة

أولاً: القرارات التنظيمية

تعد الأنظمة والتعليمات من أهم وسائل الضبط الإداري، فهي قواعد عامة موضوعية مجردة تقيد بها هيئة الضبط الإداري بعض أوجه النشاط الفردي حفاظاً للنظام العام[39] ومن أهم الأنظمة بهذا الشأن هو "نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014" والذي بين الوسائل الوقائية لحماية المحميات وهي على النحو الآتي:

1-اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية

نصَّ نظام المحميات الطبيعية المذكور اعلاه على تشكيل لجنة في وزارة البيئة بإسم (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية)[40]، ومنحها مهام تمثل وسائل لحماية المحميات الطبيعية من أهمها[41]:

أ- إعداد برامج للتوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية وعموم المواطنين، وضرورة المشاركة في حمايتها وإدارتها وتطويرها ومنع التجاوز عليها، من خلال وسائل التوعية والإعلام المتاحة.

ب- التنسيق مع إدارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعوض سكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية عن النشاطات التي كانوا يمارسونها، والتي قد تكون مؤثرة سلبياً على التنوع البيولوجي.

ج- التوصية بتشجيع سكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية على حماية هذه المواقع، من خلال إشراكهم في العمل في الحراسة، وعمليات الادامة للمساحات الخضراء، ورعاية الحيوانات وغيرها من الأعمال الضرورية.

د- مراجعة خطط الكوارث المقدمة من مدير الموقع.

2- دور مراقب البيئة في توفير الحماية الوقائية للمحميات الطبيعية:

يُقصد بمراقب البيئة هو موظف من موظفي وزارة البيئة يسميه الوزير، للرقابة على اكل اوجه النشاطات المؤثرة على البيئة، ومن ذلك تنظيم محاضر الكشف ورفعها للوزارة المعنية، لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ويكون بامكانه في سبيل القيام بانجاز مهمته الحق في دخول المنشآت وكل النشاطات الخاضعة للرقابة البيئية[42]، وبيَّن نظام المحمية الطبيعية إن إدارة الموقع تسمح للمراقب البيئي بالدخول لتلك المواقع والتفتيش عليها، لغرض التأكد من إدارتها بشكل ملائم بيئياً، أو لغرض إجراء الدراسات، أو جمع المعلومات[43].

ثانياً: القرارات الفردية:

وهي تلك القرارات التي تصدرها الإدارة بقصد تطبيقها على فرد محدد بذاته أو على مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، حمايةً للنظام العام[44]، وفي إطار حماية المحميات الطبيعية فتتمثل هذه القرارات بالأوامر و القرارات والنواهي

التي تصدر عن سلطة "الضبط البيئي" والتي تتعلق بشخص أو مجموعة أفراد محددين أو حالات معينة، بهدف حماية المحمية الطبيعية، وهي على نوعين الأول يتمثل بالقرارات الإدارية المكتوبة كالأمر الصادر بمنع دخول المركبات الخاصة بإدارة الموقع داخل المحمية[45]، في حين يتمثل الثاني بالقرارات الشفهية، كالأمر الصادر برفع النفايات القريبة من المحميات، أو الأمر بتطعيم النباتات الموجودة في المحميات[46].

ومن القرارات الفردية التي صدرت بهذا الخصوص قرار مجلس محافظة المثنى رقم (39) لسنة 2014، والمتعلق بتحويل منطقة الرفاعية والشوية إلى محميتين طبيعيتين في قضاء السلمان.

الفرع الثاني: الوسائل الخاصة

أولاً: الحظر

يُقصد بالحظر منع إتيان نشاط ضار بمصلحة محمية قانوناً، نتيجة الخطورة التي قد تنجم عن ممارسته، فهو وسيلة قانونية بيد الإدارة لحماية ورعاية المحمية الطبيعية[47]، فقد تنهي الإدارة الأشخاص عن اتخاذ إجراء معين، أو ممارسة نشاط محدد، لما فيه من ضرر على النظام العام، وبالتالي فهو منع يرد على أي تصرف يضر بالمحميات الطبيعية[48]، وهو على نوعين:

1- الحظر المطلق

هو منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالمحميات الطبيعية منعاً باتاً لا إستثناء فيه، ولا ترخيص بشأنه[49]، وقد يرجع سبب المنع إلى نوع النشاط نفسه، أو إلى مكان مباشرة ذلك النشاط داخل "المحمية الطبيعية"[50].

وبهذا الصدد نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 في العراق على" يُمنع ما يأتي: أولاً/الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها، ثانياً/ صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالإنقراض أو الإتجار بها، رابعاً/الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية، وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والإتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية". [51]

أما نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014 فقد حظر القيام بمجموعة من الأنشطة داخل المحمية، كمنع التغيير أو الاضرار بالتكوينات الفيزيائية أو الجيولوجية أو الموروفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية، ومنع إدخال أو توطين أي من الأنواع النباتية أو الحيوانية الدخيلة، ومنع أقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة، ومنع صيد أو نقل أو قتل أو تهجير أو إيذاء أو ازعاج أو اخراج أو تهديد استقرار أي من الكائنات البرية أو المائية المتوطنة أو المهاجرة، ومنع نقل الصخور أو التربة أو المياه السطحية أو الجوفية إلى خارج المنطقة المحمية، ومنع اقامة المنشآت أو الطرق أو السكك أو المطارات، أو قطع أو قلع النباتات أو أجزائها من المنطقة المحمية، ومنع دخول المركبات بأنواعها، ومنع استخدام الموارد الطبيعية بشكل يؤدي الى تردي التربة أو فقدان خصوبتها، أو تردي الأنواع الإحيائية

الطبيعية، ومنع أي نشاط يضر بالحياة الطبيعية للأنواع النباتية أو الحيوانية، والتجارب التي تؤدي إلى تلوث الهواء أو مياه المحمية او تربتها [52].

ونلاحظ أن نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014 قد حظر النشاطات الضارة بالعناصر غير الحية داخل المحمية المشار اليها سابقاً ، كما حظر أي تصرفات ضارة بالعناصر الحية، كمنع قطع أو قلع النباتات أو أجزائها من المنطقة المحمية، وحظر النظام التصرفات الملوِثة لأن ذلك يتعارض مع اهداف تكوين وإنشاء المحمية الطبيعية وهو بقاء البيئة الطبيعية نظيفة، فحظر أي نشاطات تفضي إلى تلوث تربة أو هواء أو مياه المحمية الطبيعية، وأخيراً حظر النظام التصرفات المشوِهة فمنع كل تصرف يشوه طبيعة ومظهر المحمية الطبيعية، كحظر إقامة المنشآت أو الطرق أو السكك أو المطارات، أو إقامة المناورات والنشاطات العسكرية.

وما يُلاحظ أيضاً أن نظام المحميات العراقي قد منع القيام بالأفعال المذكورة أعلاه داخل المحمية، في حين كان الأجدر أن يكون الحظر بشكل مطلق سواء داخل المحمية أو في محيطها الخارجي، فهل من المعقول وفقاً لنظام المحميات إقامة مناورات أو أنشطة عسكرية قريبة من المحمية الطبيعية،أو إنشاء مطار قريب منها!.

2- الحظر النسبي:

ويُقصد به منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة، ويُرفع هذا المنع في حال الحصول على تخويل وترخيص من الجهات الادارية المختصة، ووفقاً للشروط والقرارات والضوابط التي تحددها الانظمة والقوانين [53]، وبالتالي يُمنَع أي عمل يمكن أن يلحق ضرراً بالمحميات الطبيعية، ولا يُسمح به إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة.

وبهذا الصدد نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على "منع إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بإذن من الجهات الادارية المعنية" [54]، ونص أيضاً على منع أي نشاط من شأنه الإضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة، يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية، إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة[55]، أما نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014 فقد حظر نسبياً بعض الأفعال، منها حظر إقامة المخيمات داخل المحمية الطبيعية بدون ترخيص وتخويل من وزارة البيئة[56].

ثانياً: الترخيص

ويُقصد به ضرورة الحصول على إذن سابق من الإدارة لممارسة النشاط، على أن يُمنح هذا الإذن إذا تحققت الشروط اللازمة التي يتطلبها القانون[57]، والترخيص على نوعين إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً، لكن ضرورات النظام العام وحماية المحميات الطبيعية جعلت القانون يتطلب الترخيص، كالترخيص بإنشاء المشاريع

الصناعية والخدمية والتجارية التي قد تؤثر على المحميات، أو يكون الترخيص بممارسة عمل محظور أصلاً حيث يحدد القانون عدد من الشروط التي ينبغي التقيد بها للحصول على هذا الترخيص[58]. وبهذا الصدد نص قانون حماية وتحسين البيئة على أن" الجهات التي تكون نشاطاتها مؤثرة على البيئة تُمنع من ممارسة عملها دون استحصال موافقة وزارة البيئة" [59]. أما نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014 فقد منع إقامة المخيمات داخل المحمية إلا بعد الحصول على تخويل من وزارة البيئة [60]، كما حَظر ممارسة أي أنشطة سواء تجارية أم زراعية أم اقتصادية داخل المحمية، إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة الموقع[61].

وإشترط النظام ضرورة الحصول على موافقة وزارة البيئة من أجل عدة أمور منها إقامة التخييم في مناطق محددة مسبقا من المحمية، أو إعادة توطين أو ادخال الأنواع النباتية أو الحيوانية الأصلية إذا كانت من بيئتها الطبيعية، ومسجلة من المنطقة نفسها ويكون ذلك بتوثيق علمي وتأريخي، وكذلك دخول المركبات الخاصة بإدارة الموقع داخل المحمية[62].

وصفوة القول أن القاعدة العامة هي ضرورة أن يكون الإذن بالانتفاع على أرض المحمية الطبيعية يتفق مع طبيعة محتويات المحمية وموجوداتها، ولا يتعارض مع مقوماتها، أو ينطوي على تشويه لمظهرها الجمالي والطبيعي، أو يتعارض مع أهدافها التي أُعلنت لأجلها كمحمية طبيعيه.

ثالثاً: الإلزام

يُقصد بالإلزام هو القيام ببعض التصرفات أو الأنشطة لصالح المحمية الطبيعية بكافة مكوناتها وعناصرها، وبالتالي فهو إجراء إيجابي وهو عكس الحظر، لكون الأخير إجراء سلبي يمنع من خلاله إتيان تصرف ما[63]. وفي نطاق حماية المحمية الطبيعية، يلجأ المشرع إلى إلزام الأشخاص أو المنشآت القيام بأعمال إيجابية معينة، إذا اعتقد أن هذا العمل من شأنه رعاية وحماية المحمية من الأضرار، وعلى ذلك نص قانون حماية وتحسين البيئة على إلزام الجهات التي تسبب نشاطها حدوث تلوث بيئي بان يعملوا على تهيئة وسائل ومنظومات معالجة التلوث أي باستخدام التقنيات التي تعد الأنظف بيئياً وتشغيلها بعد التأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل والنواقص حال حدوثه، وإلزامها بتوفير أجهزة تعمل على قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها، وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها، وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات اللازمة بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمد عليها في عملها، اذ يخضع ذلك إلى الرقابة وفحص وتدقيق من قبل الوزارة، كما ألزم القانون تلك الجهات ببناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها، تتضمن تراكيز ومستويات

الملوثات الناتجة عن الجهات المسببة ويكون ذلك حسب طبيعة عملها، والزمها بالعمل على استخدام كل تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من كل انواع التلوث [64].

أما نظام المحميات الطبيعية فقد ألزم إدارة المحمية الطبيعية بمجموعة مهام منها، إعداد وتنفيذ خطة إدارة موقع المحمية الطبيعية وخطط العمل السنوية للأنشطة المختلفة بالمحمية لأجل تنميتها وتطويرها طبقاً لمتطلبات الحماية للموارد الطبيعية بها، وألزم القانون إدارة الموقع بوضع خطة لحماية الموقع وتنفيذها وزيادة قدرات الأنشطة الميدانية والاهتمام بالتدريب واتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة الأفراد والمنشآت والمعدات، وكذلك تلتزم إدارة الموقع بإعداد قاعدة بيانات للأنواع النباتية والحيوانية البرية والمائية وتسجيل الزيادات والهلاكات فيها والأسباب المحتملة لها والإجراءات المتخذة للمعالجة وتحديثها، وكذلك من مهامها رصد حالات التجاوز مثل الصيد الجائر والقاسي أو إقامة التخييم و المخيمات أو القيام بتحميل الصخور أو المعادن ومواد البناء الأولية أو تخريب البيئة الطبيعية وإتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المتجاوزين وحماية المصادر الطبيعية والتراثية وفقاً للقانون، وكذلك ضرورة العمل على توعية الزائرين ضمن نشاط السياحة البيئية وسكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية بأهمية عدم الإضرار بالمحميات، إلى جانب وجوب إعداد تقرير أولي عن الكوارث المحتملة التي قد تتعرض لها منطقة المحمية وإعداد الخطط اللازمة لمواجهتها، فإن القانون يلزم إدارة الموقع بالتنسيق مع السكان الذين يعيشون في المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية من أجل حماية الموارد الطبيعية للمحمية.[65].

رابعاً: الإخطار

يسمح القانون للأفراد بمقتضى هذه الوسيلة القيام بنشاط معين دون الحصول على إذن مسبق، فكل ما يشترطه القانون الإبلاغ أما قبل المباشرة بذلك النشاط، أو خلال مدة معينة بعد القيام به، لكي تستطيع الإدارة المختصة مراقبة ذلك[66]، والإخطار على نوعين إخطار سابق وإخطار لاحق. فالإخطار السابق هو القيام بإخبار السلطات الإدارية المختصة "المعنية" بالنشاطات المراد اقامتها قبل القيام به بفترة معينة، وقد تضع الإدارة موعداً محدداً للإعتراض على النشاط المخطر عنه، وبعد مضي المدة يتحلل الأفراد من كل قيد[67]، ولعل هنا يكمن الفارق بين الترخيص والإخطار، فالترخيص أمر لابد من الحصول عليه قبل ممارسة النشاط، إذ لا يمكن ممارسة النشاط بدونه، في حين الإخطار هو إخبار سلطة الإدارة بالنشاطات المزمع مباشرتها قبل القيام بها بمدة معينة، فإذا سكتت سلطة الإدارة ولم تبوح بشأن

النشاطات المخطر عنه سابقا وانتهت الفترة فذلك يعد بمثابة موافقة ضمنية، أما إذا كانت اجابتها بعدم الموافقة فهذا يفسر رفضها للنشاط رفضاً صريحاً[68].

ولذا فإن سلطة الإدارة في الإبلاغ تكمن من حيث كونه إجراء يُمَكِن الإدارة من دراسة ظروف النشاط وأثره على المحمية الطبيعية، فإن رأت أنه غير مؤثر سكتت وتركت النشاط يُنجز، وإذا إتضحت لها خطورته كان لها منعه، وقد ألزم قانون حماية وتحسين البيئة صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثار البيئية، يتضمن تقدير التأثير الإيجابي والسلبي للمشروع على الحياة البيئية للمحمية، والوسائل المقترحة لمعالجة مسببات التلوث، وحالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها، والبدائل الممكنة لإستخدام تقنية أقل إضراراً بالبيئة[69]. أما الإخطار اللاحق فبموجبه يسمح القانون للأفراد بممارسة نشاط ما، ولكن بشرط الإبلاغ عنه بعد القيام بالنشاط، أو خلال مدة معينة بعد القيام به، للسماح للإدارة بمراقبة ذلك النشاط وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإضرار بالمحمية، كإبلاغ عن ممارسة النشاط الزراعي بالقرب من المحمية الطبيعية، نظراً لما يتضمنه هذا النشاط من إستخدام أسمدة كيمياوية ومبيدات حشرية قد تؤثر على المحمية الطبيعية[70].

خامساً: الترغيب

ويُقصد به المميزات المادية أو المعنوية التي تقرر القوانين منحها لكل شخص يقوم بإحدى الأعمال التي تحول دون تلوث المحمية[71]، وهذه المزايا قد تكون مادية تتمثل بمنح بعض المساعدات المالية أو الضمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية للمشاريع الصناعية التي من شأنها ان تعمل على إعادة استعمال النفايات، أو تسهيل الوصول إلى المحمية من خلال شق الطرق التي تربط بين المحمية، أو توفير المواد الضرورية للمحمية الطبيعية، أو تخفيض أسعار المواد الضرورية التي تحتاجها المحمية الطبيعية [72]، وقد يقع الترغيب بصورة معنوية كمنح شهادات شكر وتقدير أو أوسمة وايضا وسائل الترغيب المعنوي. وبهذا الشأن اوضح قانون حماية وتحسين البيئة 2009 على أن" للوزير منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت، يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون"[73]، ويُلاحَظ أن المشرع حَصَرَ منح المكافآت المادية بيد الوزير، وكان الأجدر أن تُمنح للهيئات المحلية صلاحية منح المكافآت، خصوصاً أن الوزير غير قادر على الإحاطة بكل التفاصيل، ويُلاحظ أيضاً أن المشرع أعطى للوزير سلطة منح مكافآت (المزايا المادية) وكان الأجدر أن تكون سلطة الوزير منح مزايا مادية ومعنوية، وما يُلاحَظ أيضاً أن المشرع قد أغفل ذكر بعض وسائل الترغيب الأخرى

المهمة منها منح الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الإئتمانية. أما نظام المحميات الطبيعية العراقي 2014 فقد أشار إلى أن من مهام اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية هي التوصية بتشجيع العاملين على الإدارة السليمة، من خلال منح مكافآت وفقاً القانون[74].

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية

إذا لم تُحقق الوسائل الوقائية هدفها المنشود في حماية المحمية الطبيعية، فهناك الوسائل العلاجية للإدارة، والمتمثلة بالجزاء الإداري، لذا سنُقَسِم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم الجزاء الإداري، وفي الفرع الثاني سنتناول صور الجزاء الإداري.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإداري

يُعرف الجزاء الإداري بأنه " تلك الجزاءات ذات الطابع العقابي التي تُوقعها السلطات الإدارية العادية أو المستقلة، كالهيئات أو المجالس أو اللجان، بواسطة إجراءات محددة، وهي بصدد ممارسة سلطتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية أو علاقتهم بالإدارة، وذلك لردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح[75]، فوفقاً لهذا التعريف فإن الجزاء الإداري يكون ذو طبيعة عقابية ردعية، تُوقِعَه الإدارة بواسطة قراراتها الإدارية، كما أن تطبيقه لا يقتصر على الأفراد الذين تربطهم علاقة معينة بالإدارة، بل إن تطبيقه يمتد لكل شخص يخالف التشريعات.

وعرفها آخر بأنها "جزاءات توقعها الإدارة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حالة إرتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة، والتي يمنع القانون القيام بها، إذ يمنح المشرع الإدارة سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية كالغرامة، أو سلطة فرض جزاءات غير مالية كالتدابير التي تحد من النشاط الملوث للبيئة، أو التنبيه من عواقب الاستمرار بهذا الفعل الملوث للبيئة"[76]، فوفقاً لهذا التعريف فإن الإدارة هي من تُوقِع الجزاء الإداري على الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، ردعاً للأفعال المخالفة للقانون والمضرة بالبيئة، وسواء كان الجزاء مالي أم ذو طبيعة غير مالية.

وعرفها آخر بأنها " قرارات إدارية توقعها الجهة الإدارية المختصة على مرتكب المخالفة المتعلقة بالمحمية الطبيعية، استناداً لنص دون الرجوع للقضاء"[77]، وهذا يعني أن يكون للجزاء الإداري طبيعة مختلفة "خاصة" لإنعقاد الاختصاص في التوقيع لجهة إدارية دون تدخل سلطة القضاء.

وبدورنا نعرفه بأنه " ذلك الجزاء المتخذ الطابع العقابي الذي يمنح المشرع سلطة توقيعه للإدارة، بعيداً عن تدخل القضاء، على كل شخص يأتي بأفعال تضر المحمية الطبيعية".

الفرع الثاني: صور الجزاء الإداري

للجزاءات الإدارية صور ويمكن تقسيمها إلى جزاءات إدارية مالية وجزاءات إدارية غير مالية وعلى النحو الآتي:

أولاً: الجزاءات الإدارية المالية

ويُقصد بها تلك الجزاءات التي تُفرَض أو تقع مباشرة على الذمة المالية لمرتكب المخالفة المتعلقة بالمحمية الطبيعية، من دون التجاوز أي المساس "بجسمه أو حريته"، اذ تُعتبر من صور الجزاءات الإدارية المهمة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحماية ورعاية المحمية الطبيعية، وردع أي خرق للقوانين[78]، وابرزها هي الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية وسوف نبين كلاهما على النحو الآتي:

1-الغرامة الإدارية:

تتمثل الغرامة الإدارية كصورة من صور الجزاءات الإدارية المالية بأنها مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة المتعلقة بالمحمية الطبيعية، والذي يلتزم بسداده عِوَضاً عن تعرضه للمتابعة الجزائية جراء الفعل المخالف[79]. ولم ينص نظام المحمية الطبيعية الصادر سنة 2014 على هذا الجزاء، وإنما نص على " تطبيق الأحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على المخالفين لأحكام هذا النظام"[80]، وبالرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة نجد أنه نص على الغرامة كجزاء إداري، إذ نص على"للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار، ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار، تُكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجب" [81]، فالمشرع خول الإدارة سلطة فرض الغرامة الإدارية في إطار حدين أدنى وأعلى، تاركاً لها سلطة الأخذ بالمقدار الأنسب بينهما، ونرى بأن الأخذ بالغرامة كجزاء إداري لحماية المحميات هو مسلك إيجابي، إلا إننا نجد أن الشكل الذي اخذ به مشرعنا الكريم بتحديد مقدار "الغرامة" بين حدين من شأنه أن يحدد ويُضيق من سلطة الإدارة في اختيار المقدار والمبلغ الملائم للمخالفة المتعلقة بالمحمية الطبيعية، لذا كان الأفضل بالمشرع العراقي أن يأخذ بالغرامة النسبية، لتمكين ولتوسيع سلطة الإدارة في تطبيق هذا الاسلوب العلاجي، لكي يكون متناسب مع الأضرار التي لحقت المحمية.

2-المصادرة الإدارية:

يُقصد بالمصادرة هي نقل ملكية اموال معينه من صاحبه جبراً من دون مقابل إلى املاك الدولة[82]، فالمصادرة الإدارية تعد من الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الإدارة كونها تعد جزاء عيني[83]، ينصب على الشيء محل "المخالفة" أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف [84].

ولم ينص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على جزاء المصادرة وكان الأجدر بالمشرع النص عليه لتمكين الإدارة من تطبيقه لتحقيق الردع اللازم لحماية المحمية الطبيعية وبالتالي نستطيع انهاء واستئصال الاشياء المضرة والخطرة للحد من استمرارها في الاضرار بالمحميات الطبيعية. ومن الجدير بالذكر ايضا ان قانون حماية الحيوانات البرية المرقم(17) لسنة 2010 بين في المادة التاسعة على ان تؤول الاموال المصادرة بعد اكتسابها درجة البتات (القطعية) الى زوارة الزراعة وكما تؤول الاسلحة المصادرة الى وزارة الخارجية.

ثانياً: الجزاءات الإدارية غير المالية:

وهذه الجزاءات تصيب وتؤثر على ذمة المالية للشخص المخالف ويكون ذلك بشكل ونحو غير مباشر، من خلال تأثيرها في نشاط المشروع وأرباحه، وهي جزاءات ليست يسيرة قياساً بالجزاءات المالية، بل قد تكون أشد منها، لكونها

CC BY

تمس مصالح هامة للمخالف، مثل الحق في القيام العمل، وبالتالي ومن غير شك من شأنه ردع المخالف، وحماية المحمية الطبيعية[85]، وسنبين هذه الجزاءات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الانذار والغلق المؤقت:

1-الإنذار: يُعرف بأنه إشعار موجه إلى الشخص المعني بالمخالفة التي ارتكبها، لاتخاذ الإجراء المناسب وفقًا للمتطلبات القانونية ذات الصلة[86]. ويُقدم الإنذار في شكل طلب من الإدارة إلى الشخص الذي انتهك المحمية، تطلب منه التوقف عن ذلك لتجنب تلقي العقوبة الإدارية المناسبة. وللإدارة الحق في تطبيق العقوبة المقررة دون سابق إنذار إذا لم يقم بإزالة المخالفة وتكررت. وذلك لأنه في هذه الحالة، سيكون تدخل الإدارة في شكل عقوبة إدارية هو السبيل الوحيد لتحقيق هدف إزالة المخالفة. [87].

وفي هذا الصدد نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على"أولاً- للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تأريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الإمتثال فللوزير ايقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، حتى إزالة المخالفة" .[88]، فوفقاً للنص فإن للوزير أو من يخوله إخطار أو إبلاغ أي منشأة أو جهة ما ذات تأثير سلبي على المحمية الطبيعية، بإزالة الضرر خلال (10) أيام من تأريخ الإبلاغ، وإذا لم يمتثل المخالف ستتدخل الإدارة باسلوب الجزاءات الإدارية الرادعة، ويمكن القول بأن إنذار المخالف هو من أبسط الجزاءات الواردة في نطاق حماية المحمية الطبيعية، كونه يقتصر فقط على بيان وتوضيح الخطورة المنطوية عليها المخالفة، ومدى جسامة الجزاء التي يترتب عليها.

2-الغلق المؤقت أو إيقاف العمل

قد تستمر المنشآت أو المشاريع المخالفة أو الضارة بالمحمية في مخالفتها، على الرغم من الإنذار الموجه لها من الإدارة، ما يجعل الأخيرة مضطرة إلى استخدام اسلوب أشد من الإنذار وهو اسلوب الغلق المؤقت، إذ يتم غلق المشاريع أو المنشآت المخالفة لمدة معلومة، ومذكورة في أمر الغلق، كجزاء إداري لصاحب المشروع المخالف، ويؤدي ذلك إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية كبيرة[89].

أما بالنسبة لوقف العمل فهو قيام الإدارة بإيقاف العمل بالمنشأة المخالفة، وهذا الجزاء يشمل النشاط المخالف دون المنشأة، لأنها تبقى مفتوحة، وهذا ما يميز هذا الجزاء عن الغلق الإداري[90]. وبهذا الجانب نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على " للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة، لإزالة العامل المؤثر....، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل، أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، حتى إزالة المخالفة"[91]، ففي حالة عدم استجابة المنشأة أو الجهة المخالفة للإنذار بإزالة الضرر، فللإدارة متمثلة بالوزير توقيع جزاء أشد من جزاء الإنذار، وهو أما وقف عمل المنشأة المخالفة، أو غلقها مؤقتاً ولمدة (30 يوماً) قابلة للتجديد.

ثانياً: الازالة الادارية:

نقصد بالإزالة الادارية بانها عبارة عن اجراء تتخذه الادارة بقرار يصدر منها يكون الغرض منه ازالة كل ما يسبب الخطر والضرر للمحمية الطبيعية اذ لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة التي حددت له من قبل الادارة لإزالتها

لتجنب الاضرار بالمحمية ، مثلاً يتعرض كل من يترك مخلفات صلبة او نفايات في غير الامكان المخصصة لها الى اجابره على ازالتها ويكون ذلك على نفقته الخاصة، ونلتمس ذلك ما نراه اليوم من حملات التي تقوم بها سلطة الدولة من ازالة التجاوزات للمخالفين للقانون التي اصبحت مثل الوباء الذي انتشر في عموم العراق لمنع تفاقمه وازالة اثاره. وهذا ما اوضحه قانون حماية وتحسين البيئة في العراق[92].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من اعداد موضوع البحث الذي تناولنا فيه سلطة الادارة في حماية المحمية الطبيعية، فلابد من ابراز اهم النتائج و اهم التوصيات التي خلص الباحث لها بعد اكمال هذه الدراسة وكما يأتي:

اولا النتائج:

1- تمثل المحمية الطبيعية المنهج العلمي والعملي الصائب للحفاظ على الموروث الطبيعي للإنسانية والتنوع الاحيائي، كما انها تعمل على حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

2- ألزم المشرع العراقي إدارة المحمية الطبيعية بمجموعة مهام منها للحفاظ على ديمومة واستدامة المحميات الطبيعية منها إعداد وتنفيذ خطة إدارة موقع المحمية الطبيعية وخطط العمل السنوية للأنشطة المختلفة بالمحمية لأجل تنميتها وتطويرها طبقاً لمتطلبات الحماية للموارد الطبيعية بها، وكذلك الزم إدارة الموقع بإعداد قاعدة بيانات للأنواع النباتية والحيوانية البرية والمائية وتسجيل الزيادات والهلاكات فيها والأسباب المحتملة لها والإجراءات المتخذة للمعالجة وتحديثها، وبالتالي منع وحظر كل من يقوم بتخريب البيئة الطبيعية باتخاذ الإجراءات الرادعة بحقه وفقاً للقانون.

3- اناط المشرع العراقي لسلطات الادارة اساليب متعددة ومتنوعة نستعين بها لحماية ورعاية المحمية الطبيعية، وتتمثل هذه بجزاءات ادارية يتضح فيها دور سلطات الضبط الاداري بحماية ووقاية المحمية من المخالفات، ومن صور هذه الجزاءات يمكن ان تكون مالية تتمثل بالغرامة او المصادرة الادارية او جزاءات غير مالية مثل الانذار او الغلق او الازالة الادارية.

4- وجدنا ان المشرع العراقي على الرغم من وضعه لعقوبات قانونية متنوعة تطبق بحق المتجاوزين التي نص عيها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعام 2009 انها لا تتناسب في الحقيقة والواقع مع حجم ونوعية الجرائم المرتكبة وحجم الاضرار التي يمكن ان تتعرض لها المحمية الطبيعية في العراق، كما ان هذا القانون لم يتناول جزاء المصادرة الادارية او سحب والغاء الترخيص بالنسبة للمشاريع التي تقوم بممارسة نشاطاتها المضرة والملوثة بالقرب من المحميات الطبيعية على الرغم من انذارها من السلطات الادارية.

ثانيا: التوصيات:

1- يؤخذ على المشرع في العراق عن تعريفه للمحمية الطبيعية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) سنة 2009 وكذلك في نظام المحمية الطبيعية رقم (2) لسنة 2014، انه اهتم بالنطاق المحدد من اليابسة او المياه من حيث الحماية فقط ولم يهتم بالنطاق الجوي للمحمية الطبيعية، لذا ندعو للاهتمام بالحيز والنطاق الجوي الذي يعلوهما والذي في ظله تجيء أصناف نادرة من الطيور إلى هذه المحميات، ومن ثم تعود إلى أماكنها الأصلية.

2-التوصية بتشجيع سكان المناطق المجاورة أو المحيطة بالمحمية على حماية هذه المواقع، من خلال إشراكهم في العمل في الحراسة، وعمليات الادامة للمساحات الخضراء، ورعاية الحيوانات وغيرها من الأعمال الضرورية.

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (11) من نظام المحمية الطبيعية رقم (2) لسنة 2014 الذي حظر ومنع فيها النشاطات الضارة بالعناصر (غير الحية) داخل المحمية كمنع الاضرار بالتكوينات الجيولوجية والفيزيائية و الموروفلوجية والنظم البيئية الطبيعية، وحظر ايضاً كل التصرفات الضارة (بالعناصر الحية) داخل المحمية كمنع قطع أو قلع النباتات أو أجزائها ومنع أي نشاطات تؤدي إلى تلوث الهواء أو مياه المحمية الطبيعية وتربتها، لذا فان مشرعنا

العراقي منع ممارسة الافعال المذكورة داخل المحمية فقط في حين كان الاجدر به ان يجعل الحظر مطلق داخل و خارج (محيطها الخارجي) المحمية الطبيعية، فهل من المعقول انشاء مطار قريب منها او اقامة مناورات وانشطه عسكرية قريب من المحمية الطبيعية.

4- نوصي المشرع العراقي بتعديل البند (2) من نص المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 الذي اخذ بالغرامة كجزاء اداري يفرض على المخالفين للأنظمة والقوانين، إذ نص على ان ".... للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار، ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار، تُكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه...". فالمشرع خول الإدارة سلطة فرض الغرامة الإدارية في ذو اطارين أدنى وأعلى، تاركاً للإدارة سلطة الأخذ بالمقدار المناسب بينهما، ونرى بأن الأخذ بالغرامة كجزاء إداري لحماية المحميات هو مسلك إيجابي، إلا إننا نجد أن الشكل الذي اتبعه مشرعنا الكريم بتحديد مقدار الغرامة كان ذو حدين من شأنه أن يحدد و يُضيق سلطة الإدارة في اختيار المقدار الملائم للمخالفة المتعلقة بالمحمية، لذا ندعوه بأن يأخذ بالغرامة النسبية، للتوسيع من سلطة الإدارة في تطبيق هذا الاسلوب لكي يكون متناسب مع الأضرار التي لحقت بالمحمية الطبيعية.

References

الهوامش

(1) يعد هذا الاتحاد المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست عام 1948، وتعتبر أكبر المؤسسات في العالم من حيث معلومات الطبيعة ويقع مقرها في غلاند بسويسرا، يقوم عملها على البحث العلمي، وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي، ينظر في ذلك موقع المنظمة https://www.iucn.org/

(2) فراس عيسى مرزة، علي كاظم زيدان: الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، بحث منشور في مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد (1)، العدد (28)، 2021، ص125 وما بعدها.

(3) البند (12) من المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(27) لسنة 2009، الوقائع العراقية بالعدد(4142) في 2010/1/25.

(4) البند (أولاً) من المادة (1) من نظام المحميات الطبيعية رقم(2) لسنة 2014، الوقائع العراقية بالعدد(4316) في 2014/3/24.

(5) د. إسراء يونس: الحماية الجزائية لتلويث المحميات الطبيعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد(4)، العدد(4)، السنة(4)، ج1، 2020، ص88.

(6) د. فراس ياوز: الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد(4)، العدد(16و17)، 2012 ص79.

(7) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص116.

(8) د. إسراء يونس: الحماية الجزائية لتلويث المحميات الطبيعية، مرجع سابق، ص89 وما بعدها.

(9) د. فراس ياوز: الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص82.

(10) فراس عيسى مرزة،علي كاظم زيدان: الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، مرجع سابق، ص129.

(11) د. صلاح هاشم: البيئة ودور الشرطة في حمايتها، ط3، مطبعة كلية الشرطة، 2010، ص12 وما بعدها. كذلك dr.youcef benaceur: legislation environnementale en algeie، la revu algerenne، 1993 ، . p121

(12) د. أنور عمر: آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مطبعة ياد، 2017، ص12.

(13) المرجع السابق، ص12.

(14) د. صلاح هاشم: البيئة ودور الشرطة في حمايتها، مرجع سابق، ص13.

(15) البند (ثانياً) من المادة (1) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(16) جمال أحمد: الإنسان وتلوث البيئة، دار الأمل، عمان،2004، ص24.

(17) فراس عيسى مرزة، علي كاظم زيدان: الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، مرجع سابق، ص130.

(18) د. محمد إبراهيم: المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد(19)، يوليو2000، ص27.

(19) البند (أولاً) من المادة (3) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(20) المادة (7) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(21) االتنوع البيولوجي هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع المصادر، بما فيها النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل كل نوع وبين الأنواع والنظم البيئية، البند (خامساً) من المادة(1) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(22) الأنواع المهددة هي الأنواع النباتية أو الحيوانية التي كانت وافرة العدد في الماضي، وتناقصت أعدادها نتيجة للنشاطات البشرية من زراعة وقطع ورعي وصيد غير مقنن، وتلوث البيئة وتخريب للموائل، البند(ثامناً) من المادة(1) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(23) الموائل هي المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الأحياء النباتية والحيوانية وخاصة الفطرية منها، والتي تخضع لتأثيرات العوامل المناخية والتربة والنظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى، البند(سابعاً) من المادة(1) من النظام نفسه.

(24) البند (أولاً/ب) من المادة (3) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(25) البند(أولاً/ب) من المادة (3) من النظام نفسه.

(26) البند(ثانياً) من المادة (3) من النظام.

(27) المادة (4) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(28) البند(سابعاً) من المادة (4) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002، الوقائع العراقية بالعدد (3957) في 2002/11/18.

(29) البند (ثامناً) من المادة (4) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002.

(30) د. محمد علي عبد الرضا، عباس بريسم: جرائم المحميات الطبيعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد(12)، 2016، ص3، وللمزيد من التفاصيل انظر الموقع الالكتروني " mshowthread.com \http://www.djelfa.info\vb" تمت زيارة الموقع بتاريخ 14\1\ 2025 الساعة 11:31صباحاً.

(31) المرجع السابق، ص7.

(32) البند (أولاً/أ) من المادة (5) من قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009، الوقائع العراقية بالعدد(4142) في 2010/1/25.

(33) فراس عيسى مرزة، علي كاظم زيدان: الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، مرجع سابق، ص126. كذلك

dr.lahart، darcy gidlow: the effects of green exercise on physical and mental wellbeing، paris، 2019، p 43.

(34) البند (أولاً/ب) من المادة (5) من قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009.

(35) د. محمد عبد الجواد: المحميات الطبيعية وصون الموارد الطبيعية في الوطن العربي، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، القاهرة، ص235.

(36) البند (أولاً/ج) من المادة (5) من قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009.

(37) د. محمد علي حسونة: الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص13.

(38) د. عيد محمد: الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص413.

(39) د. محمد فوزي نويجي: الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، ط1، دار مصر، القاهرة، 2020، ص108.

(40) نصت المادة (2) من النظام على " أولاً: تُشَكل في وزارة البيئة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية) .

(41) المادة (3) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(42) المادة (24) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

(43) الفقرة (م) من البند(ثانياً) من المادة (8) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(44) د. محمد علي حسونة: الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، مرجع سابق، ص66.، وينظر أيضاً د. بسام حميد محمود: سلطة الضبط الإداري في مكافحة المخدرات، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، المجلد (15)، العدد (60)، حزيران 2023، ص628.

(45) البند (ثالثاً) من المادة (10) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(46) سجى محمد: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص197.

(47) د. أنور عمر: آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مرجع سابق، ص44.

(48) سجى محمد: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، مرجع سابق، ص184.

(49) dr. wlson dayde: the international nature and fortes therapy، London، 2016،p45.

نقلا عن د. محمود حمدي عطية: الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص96.

(50) غالباً المحميات الطبيعية تتكون من ثلاثة مناطق هي منطقة اللب، والمنطقة المحيطة والتي تتمثل بمحيط المحمية الخارجي، والمنطقة الانتقالية وهي المنطقة المحصورة بين منطقة اللب والمحيط الخارجي للمحمية، ينظر د. محمود حمدي عطية، المرجع السابق، ص185.

(51) المادة (18) من القانون.

(52) المادة (9) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(53) سجى محمد: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، مرجع سابق، ص186.

(54) البند (سابعاً) من المادة (18) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

(55) البند (ثالثاً) من المادة (17) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

(56) البند (أولاً) من المادة (9) من النظام.

(57) د. محمد محمود سعيد: نظرية الضبط الإداري في الظروف العادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص167.

(58) عماد محمد المحمدي: الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص124.

(59) المادة (11) من القانون.

(60) البند (أولاً) من المادة (9) من نظام المحميات الطبيعية.

(61) البند (حادي عشر) من المادة (9) من النظام.

(62) المادة (10) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(63) د. أنور عمر: آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مرجع سابق، ص74.

(64) المادة (9) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

(65) الفقرات (أ، ب، هـ، ز، ح، ي، ل) من البند (ثانياً) من المادة (8) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(66) د. مازن ليلو: القانون الإداري، ط3، مكتب الغفران للطباعة، بغداد، 2016، ص101.

(67) د. محمد فوزي نويجي: الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، مرجع سابق، ص114.

(68) د. عارف صالح: الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، ط1، دار اليازوري العلمية، عَمّان، 2007، ص304.

(69) الفقرات(أ،ب،ج، د) من البند (أولاً) من المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

(70) د. زينب كريم سوادي: دور الضبط الإداري في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (2)، العدد (4)، 2013، ص383.

(71) رنا ياسين: وسائل الإدارة في حماية البيئة (دراسة في التشريع العراقي)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المجلد (3)، العدد (2)، السنة (3)، 2011، ص190.

(72) سجى محمد: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، مرجع سابق، ص192.

(73) المادة (31) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

(74) الفقرة (ي) من البند(أولاً) من المادة (3) من النظام.

(75) د. محمد سعد فودة: النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2010، ص66.

(76) د. عارف صالح: الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، مرجع سابق،ص313.

(77) د. ناصر حسين: الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص27.

(78) د. عارف صالح: الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، مرجع سابق،ص314.

(79) د. ناصر حسين: الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، مرجع سابق، ص142.

(80) المادة (11) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

(81) البند (ثانياً) من المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

(82) د. اسماعيل صعصاع، حوراء حيدر: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (6)، العدد(2)، 2014، ص99.

(83) د. محمد فوزي نويجي: الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، مرجع سابق، ص133.

(84) د. اسماعيل صعصاع، حوراء حيدر: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص99.

(85) ورود لفتة: دور قواعد القانون الإداري في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة كركوك، عدد خاص، 2022، ص85.

(86) رنا ياسين: وسائل الإدارة في حماية البيئة (دراسة في التشريع العراقي)، مرجع سابق، ص191.

(87) د. اسماعيل صعصاع، حوراء حيدر: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

(88) المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

(89) سجى محمد: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، مرجع سابق، ص214، ص214، كذلك اميرة موسى حليم: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلويث المياه في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2003، ص88.

(90) د. محمد سعد فودة: النظام القانوني للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص141.

(91) البند (أولاً) من المادة (33) من القانون.

(92) نص المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 الملغى بقانون رقم (17) لسنة 2009.

المصادر والمراجع

اولاً: المصادر العربية:

1- أنور عمر: آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مطبعة اياد، 2017.
2- جمال أحمد: الإنسان وتلوث البيئة، دار الأمل للنشر والتوزيع، عمان،2004.
3- صلاح هاشم: البيئة ودور الشرطة في حمايتها، ط3، مطبعة كلية الشرطة، 2010 .
4- عارف صالح: الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، ط1، دار اليازوري العلمية، عَمّان، 2007.
5-عماد محمد المحمدي: الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
6- عيد محمد: الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
7- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
8- مازن ليلو: القانون الإداري، ط3، مكتب الغفران للطباعة، بغداد، 2016.
9 - محمد سعد فودة: النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
10- محمد عبد الجواد: المحميات الطبيعية وصون الموارد الطبيعية في الوطن العربي، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، القاهرة،2007.
11- محمد علي حسونة: الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
12- محمد فوزي نويجي: الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، ط1، دار مصر، القاهرة، 2020.
13- محمد محمود سعيد: نظرية الضبط الإداري في الظروف العادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

14- محمود حمدي عطية: الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

15-ناصر حسين: الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ثانيا\ الرسائل والاطاريح:

1- اميرة موسى حليم: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلويث المياه في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2003.

2- سجى محمد: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

ثالثا\ المجلات والبحوث:

1- إسراء يونس: الحماية الجزائية لتلويث المحميات الطبيعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد(4)، العدد(4)، السنة(4)، ج1، 2020.

2-اسماعيل صعصاع، حوراء حيدر: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (6)، العدد(2)، 2014.

بسام حميد محمود: سلطة الضبط الإداري في مكافحة المخدرات، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، المجلد (15)، العدد (60)، حزيران 2023.

3-رنا ياسين: وسائل الإدارة في حماية البيئة (دراسة في التشريع العراقي)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المجلد (3)، العدد (2)، السنة (3)، 2011.

4-زينب كريم سوادي: دور الضبط الإداري في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (2)، العدد (4)، 2013.

5-فراس عيسى مرزة، علي كاظم زيدان: الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، بحث منشور في مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد (1)، العدد (28)، 2021.

6- فراس ياوز: الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد(4)، العدد(16و17)، 2012.

7-محمد إبراهيم: المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد(19)، يوليو2000.

8- محمد علي عبد الرضا، عباس بريسم: جرائم المحميات الطبيعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد(12)، 2016.

9-ورود لفتة: دور قواعد القانون الإداري في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة كركوك، عدد خاص، 2022.

رابعاً\ التشريعات:

1- قانون حماية وتحسين البيئة في العراق رقم (27) لسنة 2009.

2- نظام المحميات الطبيعية في العراق رقم (2) لسنة 2014.

3- قانون الآثار والتراث في العراق رقم (55) لسنة 2002.

4- قانون الغابات والمشاجر في العراق رقم (30) لسنة 2009.

5- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997.

خامساً\ المواقع الالكترونية:

1-https:\\www.iucn.org.

2-mshowthread.com http://www.djelfa.info\vb\

سادساً المصادر الاجنبية:

1-Dr.youcef benaceur: legislation environnementale،en algeie،la revu algerenne، 1993.

2. Dr.lahart، darcy gidlow: the effects of green exercise on physical and mental wellbeing، paris، 2019.

3- Dr. wlson dayde: the international nature and fortes therapy، London، 2016.